219420 ـ أخواته يخرجن متبرجات ، فهل يلزمهن بالستر ولو أغضب والديه ؟

السؤال

عندي سؤال يهمني كثيرا وأصاب بالمقت والهم في كثير من الأحايين بسبب هذه القضية ، لذلك أرجو أن تعطيني جوابا كافيا ، ولا تحول سؤالي إلى سؤال سابق يمكن أن يشبهه ، إلا بعد أن تجاوبني جوابا مستفيضا ، ولك الأجر والثواب . القضية هي : أن أهلي لا يهتمون بتربية إخواني كثيرا ، فيتركوا إحداهم تضع مكياجا ، والأخرى تخرج إلى الشارع بجاكيت قصير، لا يستر عورة المرأة ، وجوّ المجتمع المحيط بنا مُقرِفٌ لأبعد الحدود ، الشباب يتهافتون لإزعاج البنات وتلطيشهم ، وهذا يجعلني انزعج وأتألم كثيرا ، لأن تخرج أختي بمثل هذه الملابس التي تلفت النظر ، وأبي غير مهتم إلا بعمله ، وأمي تنزعج وتغضب مني عندما أحدثها عن تقصيرها هي وأبي في تربية إخوتي ! فسؤالي: ماذا أفعل ؟ هل أترك دراستي ـ علما أنني مشغول جدا لتربية إخوتي ؟ أم ماذا ؟ وما هو واجبي في الدين تجاه أخواتي البنات ؟ هل علي أن أفرض عليهن أن يلبَسْنَ لباساً طويلاً ومحتشماً ، إذا كان أهلي غير مُهتمّين بذلك ؟ أم علي أن أذكر وأنصح فقط دون أن أتدخل بالقرار وأبيّن لهم ؟ هل علي تذكيرهم بحُرمة ذلك بشكل متكرر أم فقط مرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن ما ذكرته عن أخواتك من خروجهن بزينتهن أمام الرجال الأجانب ولباسهن لِلّباس القصير الذي لا يستر العورة أمر محرّم يجلب سخطَ الله تعالى.

والأصل أن وليَّ المرأة يَلزمه أن يدلَّها على الخير ، وينهاها عن الشرّ ، ويُلزِمَها بالحجاب ، ويمنعها من لباس التبرّج .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم/6 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) رواه البخاري (893) ، ومسلم (1829) .

ولكن ما دام الحال كما ذكرت فعليك :

أولا : أن تخبر والديك بأنهما مسؤولان عن أخواتك أمام الله ، وأنهما سيسألان عن خروجهن متبرجات، وتبيّن لهما ذلك بالأدلة المذكورة .

ثانيا: عليك أن تنصح لأخواتك وتذكرهن بالله تعالى ، وبما أوجب عليهن من الحجاب والستر ، وأن ذلك سبيل رفعتهن في

الدنيا والآخرة ، وبما جاء في الوعيد على التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب ، وينبغي عليك ألا تيأس من تكرار النصح والتذكير بالله ، وتعظيم حرماته ، والتحذير من تعدي حدوده ، حتى يزول المنكر ، إن شاء الله ، وتتحسن حالهن .

فإن أصررن على ذلك ، وكان بإمكانك أنت أن تتولى أمْرَهن ، فتؤدبهن ، وتمنعهن من الخروج على تلك الحال ، بدون أن يغضب والداك ، أو تحدث مفسدة أعظم ، فافعل ذلك ، إنكارا للمنكر ، وتقليلا للشر ، ودفعاً للمعرة والمذمة التي تلحقكم بسبب تبرجهن.

ولا بأس أن تهجرهن من باب تأديبهن ، إن غلب على ظنك أنهن سيتأثرن بالهجر والقطيعة ، فيمتنعن من الخروج هكذا ، أو يحتشمن في لباسهن ، أما إن ظننت أن الهجر لن يؤثر فيهن ولن يتسبب في تقليل المنكر ، أو أنه سيزيدهن تمردًا : فلا ينبغي الهجر.

وإن علمت أن والديك لن يسمحا لك بأن تتولى ذلك بنفسك ، وتباشر تأديب أخواتك ، فيكفيك ما تقوم به من النصيحة والتذكير.

وعلى كل حال : فليس من المناسب في شيء ، ولا من الحكمة أن تترك دراستك ، أو تترك عملك ، لأجل حال أخواتك ؛ بل واصل ما أنت فيه من العمل والدارسة ، مع نصح أخواتك ، والسعي في صلاح شأنهن .

وأخيرا: عليك بالدعاء لهن في أوقات الإجابة ، عسى أن يستجيب الله لك ويهدي أخواتك فيكنَّ من الصالحات .

واعلم أنه لا إثم عليك ما دمت أديتك واجبك من إنكار المنكر في الحدود التي أمرك بها الشرع .

وانظر جواب السؤال رقم : (36805)، (115098)، (104020) .

والله اعلم.